

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19825 - من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يسجد بعد التسليم رقم (1020) ص)

ن عن عبد الله بن جعفر)